



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الاشرف

الحماية القانونية لذوي شهداء الإرهاب في العراق

رسالة تقدمت بها الطالبة

إيناس ناصر كاظم المحنه

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عدنان عاجل عبيد

٢٠١٧م

١٤٣٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ ﴾ ١٦٩ ﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ
بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة آل عمران الآيات (٦٩ - ٧٠)

الإهداء

لو تشق القبور وينهض الخلق
آه أبو أكرم كرم هوى عدد
وكرم تردى بمخلب الموت ليث
لو يرد القضاء كرام ددنا
لذهلنا مما يضم الركام
الرمال نجومها وللمدار دوام
وتوارى تحت التراب همام
وانقمنالو كان من انقار

إلى نروحي الشهيد ابا اكرم الذي لم تذهب مروحه بعيدا انما هي حاضرة معي

دوما إذ اختارها

الله العزيز إلى جواره في عليين حيث مروحه أمينة تزيدنا اطمئنانا " من بلوغ

الشواطئ الآمنة

إلى اللذين أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل (أمي وأبي) اللذين لم يجعلوا الحياة

ملكاً

لهما بل ملكاً لي ولأطفال الشهيد

إلى من كنت لهم اب وام اولادي فلذة كبدي ونور عيني (اكرم وعلي)

الذين نظروا إلى الحياة بمعنى الشهادة .

إلى ذوي الشهداء جميعاً دون تمييز أو مسميات ، أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد واله الطيبين الطاهرين، الحمد لله الذي هيا لي الاسباب لإتمام هذه الرسالة واخراجها بصورتها النهائية.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور **عدنان عاجل عبيد** الذي يعود اليه الفضل في اختياري لهذا الموضوع ، ولتفضله بقبول الإشراف على الرسالة، وللدعم الذي ابداه من خلال ملاحظاته وتوجيهاته القيمة التي أثرت البحث فضلاً عن تشجيعه المتواصل خلال مدة إعداد الرسالة .

وأقدم بجزيل الشكر والامتنان للأساتذة الأجلاء رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضلهم بقراءة هذه الرسالة ومناقشتها وستكون آراؤهم وتوجيهاتهم حافزاً لي ونبراساً لتقدمي، وأتقدم بجزيل الشكر إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا وموظفي مكتبة معهد العلمين ومنهم احمد عبد الرحيم الساعدي.

كما أقدم شكري وامتناني لموظفي مكاتب جامعة النهرين وجامعة الكوفة ومجلس النواب ولا يفوتني أن أقدم شكري إلى وزارة الدفاع وعلى رأسها أمانة سر الشهداء والجرحى لما ابدوه لي من دعم مادي ومعنوي.

والشكر موصول لكل من مد لي يد العون بكلمة او موقف في كتابة هذه الرسالة من لم يسعني شكرهم .

وختاماً إلى أسرتي ولاسيما أبي وأمي واخي حسام وإلى أطفالي الذين قدروا ظرفي في بعدي عنهم على الرغم من صغر سنهم وحاجتهم لي، راجية من الله تعالى أن أكون عند حسن ظنهم ومن الله التوفيق .

الباحثة

الخلاصة

ان جريمة الإرهاب من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات برمتها وان الدولة بصفة رئيسة تلتزم أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم، فإذا وقعت الجريمة كان عليها واجب تعويض الضرر بسبب الاعمال الإرهابية ، إذ أن حمايتهم واجب شرعي قبل ان يكون واجب قانوني فقد تناولنا من خلال الدراسة تسليط الضوء على هذه القوانين الخاصة بالشهداء من خلال شرحها نظرياً ، وبعدها النزول الى الميدان واختيار عينة من ذوي الشهداء لمعرفة مدى الحماية القانونية هل وفرت هذه القوانين الحقوق المادية والمعنوية في الواقع التطبيقي، وهذا ما أخذت به اغلب تشريعات الدول التي تقرر منح مزايا ومكافآت مالية تكريماً للتضحية التي قدموها في سبيل الدفاع عن الوطن وحفظ أمنه اذ ان التعويض في العراق قد مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة تعويض من استشهد على يد النظام البائد الت أطلقنا عليها (الإرهاب الرسمي) لأنها كانت تمارس من السلطة بصفة رسمية من خلال استخدام القانون وادواته في ارتكاب الجرائم، ويمكن الاستدلال على هذه المرحلة من خلال قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

المرحلة الثانية: وهي ما بعد سقوط النظام البائد بعد علم ٢٠٠٣ اذ افرز الواقع شهداء بصفة جديدة وهم شهداء الارهاب الذين استشهدوا على أيدي التنظيمات الإرهابية غير الرسمية اذ بدأ الاهتمام ينصب على ضحايا هذه التنظيمات والمتضررين منها من خلال إيجاد وسائل تكفل حماية ذوي شهداء الإرهاب (غير الرسمي) وهي تعديل قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، وواضحنا ما هو أساس التزام الدولة بتعويض هذه الفئة من المجتمع، ممهدين من خلال ذلك الى المنظور النظري لهذه القوانين في حماية ذوي شهداء الإرهاب، اذ تساعدنا هذه المعرفة العملية في الوقوف على اهم المشاكل التي يفرزها الواقع العملي في تطبيق هذه القوانين من خلال استنتاج هذه المفاهيم للوصول الى الاجراءات العملية التي وضعها القانون لوقاية وحماية الفرد من الأضرار التي سببتها جريمة الإرهاب وكان ذلك من خلال اجراء الاستبيان الى هذه الفئة المحمية وهي ذوي شهداء الإرهاب بنوعيه (الرسمي وغير الرسمي) وهل وفرت هذه التشريعات الحماية لهم ؟و من خلال النتائج التي توصلنا لها هي عدم توفير الحماية المعنوية بشكلها المنصوص عليها في القوانين، فضلاً عن أن هذا الاستبيان يهدف الى تعريف ذوي شهداء الإرهاب بحقوقهم والجهات التي يمكن الرجوع اليها في حالة عدم تنفيذ القوانين كذلك

تكسب هذه الرسالة اهميتها كونها محاولة لتبصير ذوي شهداء الإرهاب بكيفية حصولهم على حقوقهم وذلك من خلال تحديد القصور التشريعي في القوانين التي تنظم حقوق هذه الفئة ومحاولة حل المشكلة من خلال بناء قانوني متكامل يضمن عيش كريم لهم، ويمكن ان يكون من خلال توحيد القوانين وتشريع قانون موحد لجميع ذوي الشهداء لانهم جميعا في مركز قانوني واحد، ونعتقد ان تشريع قانون موحد يكون افضل في حماية هذه الفئة من المجتمع ، لان كثرة القوانين والقرارات والتعليمات تؤدي الى التناقض الواضح وضياع الحقوق وشل عمل السلطة التنفيذية في تنفيذها فضلاً عن ذلك الاستفادة من بعض تجارب الدول في حماية ذوي شهدائها او ضحايا الاعمال الإرهابية في هذا البحث ليكون منطلق للمشروع العراقي في حماية ذوي الشهداء في الماضي والحاضر والمستقبل.

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
| ١ | المقدمة |
| ٤ | الفصل الاول : التعريف بذوي شهداء الإرهاب واشكاله |
| ٥ | المبحث الاول : مفهوم الإرهاب واشكاله |
| ٥ | المطلب الاول : مفهوم الإرهاب |
| ٦ | الفرع الاول : الارهاب لةً وشرعاً |
| ١١ | لفرع الثاني : تعريف الإرهاب اصطلاحاً وتشريعاً |
| ١٦ | المطلب الثاني : اشكال الإرهاب |
| ١٦ | الفرع الاول : ارهاب الدولة (الرسمي) |
| ١٩ | الفرع الثاني : التنظيمات الإرهابية (غير الرسمي) |
| ٢٢ | المبحث الثاني : مفهوم ذوي شهداء الإرهاب في العراق |
| ٢٣ | المطلب الاول : مفهوم شهداء الارهاب |
| ٢٣ | الفرع الاول : تعريف الشهيد ةً وشرعاً |
| ٢٧ | الفرع الثاني : تعريف الشهيد في القوانين العراقية |
| ٣٢ | المطلب الثاني : التعريف بذوي شهداء الارهاب |
| ٣٢ | الفرع الاول : تعريف ذوي شهداء الارهاب لغة |
| ٣٤ | الفرع الثاني : تعريف ذوي شهداء الارهاب اصطلاحاً |
| ٣٦ | الفصل الثاني : التزام الدولة بتعويض ذوي شهداء الإرهاب |
| ٣٧ | المبحث الاول: أساس التزام الدولة بتعويض ذوي شهداء الإرهاب |
| ٣٨ | المطلب الاول : الأساس الفقهي لالتزام الدولة بالتعويض |
| ٣٨ | الفرع الاول : الاتجاه القائل بعدم مسؤولية الدولة |
| ٤٠ | الفرع الثاني : الاتجاه القائل بمسؤولية الدولة |
| ٤١ | المطلب الثاني: موقف تشريعات الدول المقارنة من التزام الدولة بالتعويض |
| ٤٢ | الفرع الاول : موقف تشريعات الدول المقارنة |
| ٤٧ | الفرع الثاني : موقف التشريع العراقي من فكرة التزام الدولة بالتعويض |
| ٥٤ | المبحث الثاني : مسؤولية الدولة بتعويض ذوي شهداء الإرهاب |
| ٥٥ | المطلب الاول : مسؤولية الدولة القائمة على أساس الخطأ |

| | |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٥ | الفرع الاول : اركان المسؤولية القائمة على أساس الخطأ |
| ٦١ | الفرع الثاني : مسؤولية الدولة القائمة على أساس الخطأ في العراق |
| ٦٣ | المطلب الثاني: مسؤولية الدولة على أساس فكرة المخاطر (المسؤولية بدون خطأ) |
| ٦٤ | الفرع الاول : الأساس الفقهي لفكرة المخاطر في العراق |
| ٦٥ | الفرع الثاني : المسؤولية على أساس فكرة المخاطر |
| ٦٩ | الفصل الثالث : حماية ذوي شهداء الإرهاب في العراق |
| ٧١ | المبحث الاول : حماية حقوق ذوي شهداء الإرهاب في القوانين |
| ٧١ | المطلب الاول : حماية ذوي شهداء الإرهاب في قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ |
| ٧٧ | الفرع الاول : الحقوق المادية |
| ٨٣ | الفرع الثاني : الحقوق المعنوية |
| ٨٥ | المطلب الثاني : حماية ذوي شهداء الإرهاب في قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بقانون ٥٧ لسنة ٢٠١٥ |
| ٨٨ | الفرع الاول : الحماية المادية |
| ٩٢ | الفرع الثاني : الحماية المعنوية |
| ٩٤ | المبحث الثاني : حماية حقوق ذوي شهداء الإرهاب في القوانين الاخرى |
| ٩٤ | المطلب الاول: الحقوق والامتيازات لذوي شهداء القوات الامنية |
| ٩٤ | الفرع الاول : الحقوق الممنوحة لذوي الشهداء العسكريين |
| ١٠١ | الفرع الثاني : آلية انجاز المعاملات التقاعدية للشهداء العسكريين |
| ١٠٨ | المطلب الثاني: دراسة ميدانية لعينة من ذوي شهداء الارهاب |
| ١٠٨ | الفرع الاول :فرضيات البحث الميداني الاساسية |
| ١٢٠ | الفرع الثاني : اختبار وتحليل فرضيات علاقات الارتباط |
| ١٢٨ | الخاتمة |
| ١٣٣ | المصادر |
| | الملاحق |